

قانون رقم 2 (لسنة 1962 تنظيم السياسة المالية العامة في قطر 2 / 1962

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

(المواد) 1-5

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر .
بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 16 جمادي الأول 1380 هـ الموافق 5 نوفمبر 1960م بإنشاء وزارة المالية،
وبعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 16 جمادي الأول 1380 هـ الموافق 5 نوفمبر 1960م بتعيين وزير المالية،
وبعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 16 جمادي الأول 1380 هـ الموافق 5 نوفمبر 1960م بإنشاء مجلس استشاري لشئون المالية العامة،
وبعد الإطلاع على القانون رقم 1 (لسنة 1962م بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية،
انبؤ على ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

بعد وزير المالية خطة كاملة للسياسة المالية العامة تكفل تنفيذ السياسة الحكومية العامة على خير وجه في كل من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية وغيرها .
وترفع تلك الخطة للحاكم لإقرارها .

(المادة 2) عدلت بموجب مرسوم بقانون 19/1996

يراعي في إعداد السياسة المالية العامة التزام المبادئ الأساسية الآتية:

- 1 (ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .
- 2 (لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون يصدر بناء على عرض نائب الحاكم .
- 3 (يستثناء من ذلك يجوز للحكومة، لأسباب تقدرها، أن تقدم بموجب مرسوم ضمانات وتعهدات، وأن ترتبط بالتزامات قد يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة .
- 4 (يعين القانون قواعد منح المرتبات والمكافآت والاعانات والتعويضات والمعاشات على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التي تتولى تطبيقها .
- 5 (ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بأي احتكار أو أية التزامات تمنح مستقبلاً بشأن استغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . ولا يجوز أن يمنح مثل ذلك الاحتكار أو الالتزام إلا لزم من محدود معقول .
- 6 (ينظم القانون أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
- 7 (مع مراعاة أحكام المرسوم الصادر في 16 جمادي الأول 1380 الموافق 5 نوفمبر 1960 بشأن إنشاء وزارة المالية يحدد القانون السنة المالية ويعين تفصيلاً طريقة إعداد الميزانية العامة وضبط الرقابة المالية على تنفيذها .
- 8 (إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية وجب العمل بالميزانية السابقة إلى حين اعتماد الميزانية الجديدة .
- 9 (لا يجوز إجراء أي مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على تقديراتها إلا بموافقة الحاكم .
- 10 (يعتمد الحاكم الحساب الختامي لميزانية الدولة .
- 11 (ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية .
- 12 (يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتحديد موعد تقديم تقديرات ميزانية الحكومة وميزانيات الهيئات العامة وكذلك موعد الانتهاء من مراجعتها وموازنتها وقواعد التصرف في اعتماداتها . ويجب أن تتضمن اللوائح والقرارات تحديداً دقيقاً لطريقة تنفيذ الميزانية من حيث التحصيل والإيداع والصرف من اعتماداتها وأنواع الحساب التي تفتح والدفاتر الحسابية التي تمسك لقيده الحساب بها . وبوجه عام جميع الوسائل الكفيلة بضبط الرقابة المالية .

المادة 3

يعين القانون قواعد إجراء المشتريات الحكومية عموماً على أن تبين هذه القواعد بوجه خاص أحكام التعاقد المختلفة سواء بالنسبة للمشتريات أو مقاولات الأعمال أو المزايدات الحكومية .

المادة 4

المادة 5

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية